الأمم المتحدة

E/CN.6/2008/NGO/27

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Distr.: General
18 December 2007
Arabic
Original: English

لجنة وضع المرأة

الدورة الثانية والخمسون

٢٥ شباط/فبراير – ٧ آذار/مارس ٢٠٠٨

البند ٣ (أ) '١' من جدول الأعمال المؤقت*

متابعة نتائج المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، والدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين": تنفيذ الأهداف الاستراتيجية والإجراءات الواجب اتخاذها في مجالات الاهتمام الحاسمة واتخاذ مزيد من الإجراءات والمبادرات: التمويل من أجل المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة

بيان مقدم من "المنظمة الكندية لصوت المرأة من أجل السلام"، وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي

تلقى الأمين العام البيان التالي الذي يجري تعميمه وفقا للفقرتين ٣٦ و ٣٧ من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٦/٣١.

* E/CN.6/2008/1.

180108 180108 07-65255 (A)

بيان

إننا نعرب بقوة عن الحاجة إلى اتخاذ إجراءات مدروسة لوضع حد لويلات الحرب التي لا تزال تسبب معاناة شديدة متواصلة.

وإن الميثاق وقرار مجلس الأمن ١٣٢٥ يتضمنان الأسس القانونية التي تتيح تجاوز الأقوال إلى الأفعال وتحقيق سلام مستدام.

وإن الهدف الأساسي لميثاق الأمم المتحدة هو منع نشوب الحروب، وهو هدف يعززه قرار مجلس الأمن ١٣٢٥.

وإن ديباجة قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ تعيد تأكيد ''الدور الهام للمرأة في منع الصراعات وحلها وفي بناء السلام، وتشدد على أهمية مساهمتها المتكافئة ومشاركتها الكاملة في جميع الجهود الرامية إلى حفظ السلام والأمن وتعزيزهما، وعلى ضرورة زيادة دورها في صنع القرار المتعلق بمنع الصراعات وحلها''.

أحكام يتضمنها الفصل السادس في حل المنازعات سلمياً

يعزز الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة، الذي يحمل عنوان ''حل المنازعات حلا سلميا''، الأهداف الأساسية للميثاق، وينوه بإقرار عدم مشروعية الحروب، ويشجع على احترام سيادة القانون الدولي من خلال محكمة العدل الدولية.

وقد وُضعت مجموعة من الأحكام لتسوية المنازعات سلميا، منها ما يلي:

'١' ينص الحكم الأول على ضرورة مواجهة تضارب المصالح لدى اتخاذ القرارات المرتبطة بحل المنازعات سلمياً

والقرارات المتخذة بموجب الفصل السادس مقيدة بأحكام المادة ٢٧ التي تنص على أن يمتنع من كان طرفاً في النزاع عن التصويت. إلا أن هذا الحكم الذي يتضمنه الفصل السادس غير وارد في الفصل السابع، وللأسف فقد دأب مجلس الأمن على انتهاك هذا الحكم.

'٢' ويتمثل الحكم الثاني لتحقيق تسوية المنازعات سلميا في اللجوء، بموجب أحكام المادة ٣٦، إلى قواعد القانون الدولي، من خلال محكمة العدل الدولية، إذ تنص المادة ٣٦ على أنه في ''المنازعات القانونية ينبغي لأطراف النزاع – كقاعدة عامة – أن يعرضوها على محكمة العدل الدولية وفقاً

لأحكام النظام الأساسي لهذه المحكمة''. ويأتي الفصلُ الرابع عشر ليكمّل الفصلَ السادس بإبراز دور محكمة العدل الدولية.

وفي الفصل الرابع عشر، تنص المادة ٩٢ على أن محكمة العدل الدولية هي الأداة القضائية الرئيسة للأمم المتحدة. وبموجب المادة ٩٣، فإن جميع أعضاء الأمم المتحدة يعتبرون، بحكم عضويتهم، أطرافاً في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية. وبموجب أحكام المادة ٩٤، فإن كل عضو من أعضاء الأمم المتحدة يتعهد بالامتثال لقرار محكمة العدل الدولية في أي قضية يكون طرفاً فيها. وبموجب المادة ٩٦، فإن للجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس الأمن للأمم المتحدة وباقي هيئات الأمم المتحدة طلب فتوى من محكمة العدل الدولية بشأن أي مسألة قانونية.

ومن الضروري تعزيز الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة، وخصوصا بإلزام الدول بالمثول أمام محكمة العدل الدولية وقبول اختصاصها والتصرف وفق قراراتها.

التحدي الذي يمثله الفصل السابع

يتعارض الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة مع هدف الميثاق المتمثل في منع نشوب الحروب. وللأسف، فإن غزو دولة أخرى يعتبر، بموجب القانون الدولي، شرعيا إذا اعتبر مجلس الأمن، وفق أحكام الفصل السابع، أن الشروط المطلوبة لأن تصبح حرب ما ''شرعية'' قد استوفيت.

ولمنع نشوب الحروب وإزالة الشروط التي يُدّعى أنها تدعم مشروعية الحرب، فإنه يتعين على المجتمع العالمي الاتفاق بشكل نهائي على أنه من اللازم التخلي عن الشروط المطبقة لإعلان مشروعية الحرب.

الدور المركزي للجمعية العامة للأمم المتحدة: قرار ''الاتحاد من أجل السلام''

بموجب ميثاق الأمم المتحدة، هناك مبدأ مهم، هو مبدأ المساواة في السيادة، وهو مبدأ ينتهكه مجلس الأمن لكن تحترمه الجمعية العامة.

ففي عام ١٩٥١، عندما عجز مجلس الأمن عن التوصل إلى اتفاق، اتخذت الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار ٣٧٧ (د-٥) تحت عنوان ''الاتحاد من أجل السلام''. وكان الهدف من هذا القرار إقرار مسؤولية الجمعية العامة عن منع نشوب الحروب. وتصف ديباجة القرار الدور المناط بالجمعية العامة كما يلي:

”إذا عجز مجلس الأمن، لانعدام الإجماع بين أعضائه الدائمين، عن أداء مهمته الأساسية في صون السلم والأمن الدوليين في أي حالة قد تنطوي على تهديد للسلم أو خرق له أو على وقوع عمل عدواني، فإن الجمعية العامة تنظر في الأمر فورا بهدف رفع توصيات مناسبة للأعضاء لاتخاذ تدابير جماعية، بما في ذلك، في حال حدوث خرق للسلم أو عمل عدواني، استخدام القوة المسلحة عند اللزوم لحفظ وإحلال السلم والأمن الدوليين. وإن لم تكن الجمعية العامة في حالة انعقاد في ذلك الوقت، يجوز لها أن تعقد دورة استثنائية طارئة في ظرف أربع وعشرين ساعة من تاريخ تقديم الطلب. وتتم الدعوة لعقد دورة استثنائية طارئة بطلب من مجلس الأمن بتصويت سبعة من أعضائه، أيا كانوا، أو بأغلبية أعضاء الأمم المتحدة“.

الدور الإضافي للجمعية العامة للأمم المتحدة: إنشاء المحاكم الدولية

عندما يعمد قائد أي دولة، تحت أي ذريعة كانت، بما في ذلك إساءة تفسير المادة ٥١ بشأن حالات الدفاع عن النفس، إلى تحدي المبادئ الأساسية والقواعد القطعية الموضوعة من خلال منظومة الأمم المتحدة، فإنه يتعين على الجمعية العامة الاستناد إلى المادة ٢٢ التي تسمح للجمعية العامة للأمم المتحدة بإنشاء محكمة دولية لمحاكمة أي قائد لإسهامه في ارتكاب جرائم ضد السلام.

توسيع نطاق تطبيق القرار ١٣٢٥ ليشمل منع نشوب الحروب والصراعات العنيفة من أجل الحفاظ على الأمن بمعناه الحقيقي

حتى يكون قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ أداة فعّالة لمنع الحروب والصراعات العنيفة، فإنه يتعين على هذا القرار أن يشمل النطاق الأوسع المتمثل في الحفاظ على أمن عالمي حقيقي من خلال احترام القواعد القطعية الدولية، كما ترد في الصكوك الدولية على مدى السنين. ويمكن استقاء هذه القواعد من الصكوك الدولية التي تسعى إلى تحقيق الأهداف التالية:

- تحقيق حالة سلم، ونزع السلاح عن طريق إعادة تخصيص النفقات العسكرية؛
- إيجاد بنية عالمية تحترم سيادة القانون ومحكمة العدل الدولية؛
- تشجيع العمل المنصف اجتماعيا والسليم بيئيا، وضمان الحق في التنمية والعدالة الاجتماعية؛
- تشجيع احترام حقوق الإنسان وضمانها ضمانا كاملا، بما في ذلك حقوق العمال والحقوق المدنية والسياسية، والحقوق الاجتماعية والثقافية، ومنها الحق في الغذاء

والسكن والماء الصالح للشرب وخدمات الصرف الصحي، والحق في التعليم وفي الاستفادة من خدمات نظام رعاية صحية يشمل الجميع ولا يسعى لتحقيق الربح؛

- ضمان الحفاظ على البيئة وحمايتها، واحترام قيمتها الطبيعية لذاتها بما يتجاوز أغراض البشر، وتقليل الأثر الإيكولوجي والابتعاد عن النموذج الحالي للتنمية غير المستدامة القائمة على الاستهلاك المفرط.

التوصيات:

١ - إننا ندعو كافة الحكومات إلى المساعدة في منع نشوب الحروب من خلال إنفاذ أحكام الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة، ونحث على إحالة قضايا النزاع إلى محكمة العدل الدولية أو نقل المسؤولية إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرار ''الاتحاد من أجل السلام''؛

٢ - وإننا نحث لجنة وضع المرأة على دعم إعادة صياغة المادة ٣٦ من الميثاق ليصبح نصها كالتالي ''المنازعات القانونية 'يعرضها' أطراف النزاع ''legal disputes 'shall'' (بدل 'ينبغي (should) لأطراف النزاع - كقاعدة عامة - أن يعرضوها') على محكمة العدل الدولية...''؛

٣ - وإننا ندعو أعضاء لجنة وضع المرأة إلى الحث على النظر في الفصل السابع لضرورة حذفه، ذلك أنه يقبل بمسألة إضفاء الشرعية على الحرب وفق شروط معينة، بما يتعارض مع الغرض من ميثاق الأمم المتحدة نفسه؛

٤ - وإننا نحث اللجنة على دعم توسيع نطاق قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ ليشمل إسهام المرأة في قضايا الأمن بمعناه الحقيقي، ومنها منع نشوب الحروب والصراعات العنيفة الناجمة عن أسباب بيئية؛

٥ - وإننا نحث اللجنة على دعوة الحكومات إلى التعامل بجدية مع مسألة إسهام النزعة العسكرية في إدامة الخطر المستمر لتغير المناخ، وذلك بسبب الانبعاثات الناجمة عن إنتاج كافة نظم الأسلحة؛ وعن المناورات العسكرية؛ ومحاكاة الحروب؛ واختبار الأسلحة؛ والطيران العسكري؛ والحروب البيئية؛ ونقل القوات؛ والعمليات العسكرية؛ وتوليد النفايات؛ وأعمال الإعمار عقب التدخلات العنيفة، وغير ذلك، مما يزيد في انبعاثات غازات الاحتباس الحراري.

وإننا ندين بكل هذا إلى الرؤية الإنسانية التي استلهم منها ميثاق الأمم المتحدة في سعيها للقضاء على الحروب وتحقيق مساواة حقيقية.